وبه (عن عبد ا عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال : ليس منا) أي من طريقتنا أو من جماعتنا أو من الكمل في أمتنا (من غش في البيع والشراء) وكذا في غيرهما من الأشياء .

وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة : " ليس منا من غش " .

وفي رواية الترمذي : " من غش فليس منا " وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في الحلية عن ابن مسعود : " من غشنا فليس منا " وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه النبي صلى ا عليه وسلّم في السوق مبتلا داخله كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأشار إليه في الحديث الأصل بقوله في البيع والشراء إيماء إلى أنه سبب الورود وإلا فالغش مطلقا مذموم